



الرقم: ٢٥٩٢ / ص / ٥ / ٢٠٢٤  
التاريخ: ٤ / ١٢ / ٢٠٢٤

م ش م

الموضوع: فرض الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة لعام ٢٠٢٤ .

باهتمام السادة المدراء ورؤساء الجهات  
والمسؤولين الماليين

### تعميم

بناءً على أحكام قانون رقم ٣٥ / تاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٧ الخاص بموازانات المحافظات .

نرفق إليكم قرار مجلس محافظة حمص رقم / ٧٤ / ق تاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣ المتضمن :

- عام ٢٠٢٤
- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة.
  - النسب المضافة على رسوم مجالس المدن والبلديات والبلديات .
  - الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة .
  - النسب المضافة على كافة مخالفات القوانين والأنظمة .

ونسب ما يلي :

- إن القرار الموما إليه تم تصديقه بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٣ / ن تاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد / ٥٠ / تاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٣ . وبذلك أصبح قرار مجلس محافظة حمص نافذاً اعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٢٤ .
  - إن المادة / ١٤ / الفقرة / ب / من القانون / ٣٥ / قضت بإخضاع المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والقطاع المشترك للرسوم والتكاليف المحلية ، وإن التعليمات التنفيذية للقانون / ٣٥ / نصت بمعاملة الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بمقتضاه معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأصلية .
- للإطلاع والتعميم على كافة الجهات العائدة لكم للتنفيذ أصولاً وموافاة محافظة حمص - الموازنة المستقلة بصورة عن كتاب التحويل وفق أحكام المادة / ٤ / من القرار .

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

## قرار رقم / ٧٤ / ق

تاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣

## مجلس محافظة حمص

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ الناظم لأحكام قانون الإدارة المحلية .

وعلى أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ .

و تعليماته التنفيذية رقم ٨ / ٦٢ / ت / ١ تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

وعلى النظام المالي للوحدات الإدارية و البلديات الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣١ و تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤ .

و بلاغ وزارة الإدارة المحلية رقم ٤ / ٦١ / م / ٥ تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ .

وعلى المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٠ .

وعلى القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠٢٢ .

وعلى تقرير الإيرادات و النفقات الخاصة بهذا الشأن .

وعلى الدراسة المتعلقة بالآثار الاقتصادية و الاجتماعية للرسوم المحلية مقابل الخدمات المفروضة بمقتضى هذا القرار لاسيما تأثيرها على سياسة الأسعار وغيرها من سياسات السلطة المركزية الهادفة إلى تشجيع بعض مجالات الإنتاج وعدم إخلالها بالتوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين الوحدات الإدارية المحلية .

وعلى موافقة مجلس المحافظة بأكثرية أعضائه بدورته العادية السادسة جلسة رقم / ١ / المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣ .

يُقرّر ما يلي:

مادة ١- أولاً: تُفرض في النطاق المكاني لمحافظة حمص ولصالحها النسب المُضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن والبلدان و البلديات وفقاً لما هو مُبيّن أدناه و ذلك عن تكاليف عام ٢٠٢٤ .



الجهة المتكلفة بالتحويل	اسم الضريبة أو الرسم	النسبة
مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف	على ضريبة ريع العقارات	%١٠
مديرية المالية بالمحافظة و دوائرها في الريف الجهات العامة ذات العلاقة	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية .	%١٠
مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف - المصارف العامة والخاصة	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	%١٠
مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف	على ضريبة العرصات	%١٠
مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف - م . المصالح العقارية - مدينة حمص	على مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد /٢-٣-٥-٦-٧-٨/ من القانون رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ وتعليماته التنفيذية رقم ٣/و تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ .	%١٠
إدارة حصر التبغ والتبناك بحمص + م . المالية المختصة	على رسم حصر التبغ	%١٠
قيادة شرطة المحافظة + م . المالية المختصة + قوى الأمن الداخلي	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	%١٠
قيادة شرطة المحافظة + م . المالية المختصة + الزراعة + قوى الأمن الداخلي	على رسم الصيد النهري و البحري والمراكب	%١٠
مديرية الموارد المائية + مالية حمص	على رسوم الري	%١٠
مديرية الجمارك المختصة	على رسوم التجارة الخارجية .	%١٠
مديرية الاقتصاد - مديرية التجارة الداخلية - مديرية الصناعة	على حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية	%١٠
دائرة آثار حمص - مديرية الثقافة	على رسوم المتاجرة بالآثار	%١٠
مديرية النقل	على رسم حماية البيئة	%١٠
المُنْتِج - مُقَدِّم الخدمة - الجهة العامة المختصة	على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للبند التالية الواردة بالمرسوم رقم ١١ لعام ٢٠١٥ :جدول رقم ١ ( ٨-٥-٢-١ ) جدول رقم ٢ (حسب الشريحة الجمركية) جدول رقم ٣ (٨-٧-٦-٥-٣-٢-١) جدول رقم ٤ (٣) .	%٥
جميع الجهات العامة	على رسم الطابع	%٥
شركة محروقات	على ضريبة المواد المشتعلة	%١٠






مدیرية الجمارك المختصة	على الرسوم الجمركية		
مدیرية مالية حمص	على رسم انتقال حق الاستثمار	%١٠	
مدیرية النقل	على رسوم السيارات	%٥	
مدیرية الثروة المعدنية	على رسوم المعادن والمقالع	%١٠	.٢٠
قيادة شرطة المحافظة - المنافذ الحدودية - الأمن العام	على رسوم الأمن العام	%١٠	.٢١
مدیرية النقل	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	%١٠	.٢٢
وزارة الإدارة المحلية (كتاب الوثلة ٧٩٢/ب/م/٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥)	على رسوم الخروج	%١٠	.٢٣

ب - رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات :

الجهة المكلّفة بالتحصيل	اسم المصروف أو الرسم	النسبة	م
الوحدات الإدارية	على رسم تسجيل عقود الإيجار	%١٠	.١
الوحدات الإدارية	على رسوم المسكرات	%١٠	.٢
الوحدات الإدارية	على رسوم البيع بالمزاد العلني	%١٠	.٣
الوحدات الإدارية	على رسوم إجازات البناء	%١٠	.٤
الوحدات الإدارية	على رسوم الأرصفة والتعبيد والاسيقة	%١٠	.٥
الوحدات الإدارية	على رسم مقابل التحسين	%١٠	.٦
الوحدات الإدارية	على رسم الإعلانات ( باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان )	%١٠	.٧
الوحدات الإدارية	على رسم الأشغال	%١٠	.٨
الوحدات الإدارية	على رسم الذبح	%١٠	.٩
الوحدات الإدارية	على رسم مقابل الخدمات	%١٠	.١٠
الوحدات الإدارية	على رسم العرصات	%١٠	.١١




الجهة المتكاملة بالحصول	المنتج	مقدار التعويض بالدين السورية
م الاتصالات	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	١٠ ل س
م البريد	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	٢٠ ل س
م الاتصالات	عن كل قائمة مطالبة ( فاتورة للهاتف )	٠ % نصف بالمائة قيمة الفاتورة
الشركة المختصة	عن كل قائمة مطالبة ( فاتورة موبايل ) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تُدفع من قِبَل الشركة	% واحد بالمائة قيمة الفاتورة أو البطاقة
م الموارد المائية + م المالية المختصة	عن كل ترخيص لحفر بئر	١٠٠ ل س
م الموارد المائية + م المالية المختصة	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضح	١٠٠ ل س
مدينة حمص + الوحدات الإدارية والبلديات - الجهة المستأجرة يُستوفى من المؤجر	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	% ١
قيادة الشرطة ( المرور )	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدها أو تجديدها	٥٠ ل س
م النقل + نقابة عمال النقل البري - مكتب النقل	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	١٠٠ ل س
م الجمارك المختصة	عن بطاقة الإدخال المؤقتة للسيارات / عدا البطاقات الجمركية للعبور	٢٠٠ ل س
جامعة الوادي - جامعة الحواش م المالية المختصة	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	٥٠ ل س
مديرية الاقتصاد	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدها	٥٠ ل س
م التجارة الداخلية - م الصناعة - م الزراعة	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	٣٠٠ ل س
م التجارة الداخلية - م الصناعة - م الزراعة - الغرف المختصة	عن كل شهادة تُعطى من أحد السجلات (تجاري-صناعي-زراعي)	٥٠ ل س





مديرية الاقتصاد و التجارة	عن كل تصديق إذاعة تجارية	٥٠٠ ل.س	
المؤسسة العربية للإعلان +			
٠ م المالية المختصة	عن كل بيان تصدير أو استيراد	٠,٠٠١ واحد بالألف	
٠ م الجمارك المختصة المنافذ الحدودية	عن كل شهادة جمركية	٥٠٠ ل.س	١٨
٠ م الجمارك المختصة	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته /ماعدا البيانات الجمركية للعبور/	١٠٠ ل.س	١٩
٠ م الجمارك المختصة	عن كل إجازة عميل جمركي	١٠٠٠ ل.س	٢٠
٠ م الجمارك المختصة	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	٥ ل.س	٢١
٠ م مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	١٥ ل.س	٢٢
المختصة وفروعها			
٠ م مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	١٠٠ ل.س	٢٣
المختصة وفروعها			
٠ م مياه حمص وفروعها	عن كل قائمة مطالبة ( فاتورة ) للمياه	٠,٠٠١ واحد بالألف	٢٤
قيادة شرطة المحافظة ( الجوازات )	عن كل جواز سفر ( تجديد أو تمديد )	٥٠ ل.س	٢٥
إدارة الغرفة المختصة	عن كل انتساب لغرف (الصناعة- الزراعة - السياحة - التجارة )	١٠٠ ل.س	٢٦
المصارف العامة و الخاصة	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	٢٥ ل.س	٢٧
٠ م المحالج- مؤسسة الحبوب - م. إكثار البذار - المصرف الزراعي - م. الأعلاف	عن كل كغ من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	١٠ ق.س	٢٨
٠ م الجمارك المختصة	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت تُمنح على الحدود لسيارة أجنبية.	٥٠٠ ل.س	٢٩
٠ م الجمارك المختصة	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية.	٥٠ ل.س	٣٠
مكتب نقل البضائع	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	٢٥ ل.س	٣١
مكتب نقل البضائع	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	١٠٠ ل.س	٣٢



نقابة المهندسين - الجهة العامة التي تُقدم إليها الإضرابة	عن كل اضطرارة فنية بعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	ل ١٠٠ س
نقابة المحامين	عن كل وكالة أصلية أو صورة مُصدقة عنها (خاصة أو عامة) تُنظم من قِبَل نقابة المحامين	ل ٢٥ س
إدارة الفندق المختصة + م . المالية - م . السياحة	عن كل فاتورة مبيته في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	٢% من قيمة الفاتورة
م . النقل + نقابة عمال النقل	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	ل ١٠٠ س
م . النقل	عن كل فحص سيارة	ل ٢٥ س
معمل تصنيع العنب زيدل - وحدات الخزن والتبريد - دائرة تسويق المنتجات الزراعية مؤسسة إكثار البذار	عن كل كغ من العنب أو البصل أو البطاطا يُسَلَّم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	٥ ق س
ش . سكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية + م . الحبوب - م إكثار البذار	عن كل كغ من الذرة الصفراء والشوندر السكري يُسَلَّم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	٣ ق س
ش . سكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية + م . الحبوب	عن كل كغ من فول الصويا يُسَلَّم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	٢ ق س
م . المحالج + ش . سكر حمص - م . الأعلاف	عن كل كغ من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	٢ ق س
صاحب المعصرة + م . المالية المختصة	عن كل كغ زيت زيتون يُستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة	٢٥ ق س
الوحدات الإدارية و البلديات	عن كل كغ من البيرين أو العرجون ويستوفى من صاحب المعصرة	٥ ق س
صاحب المعصرة + م . المالية المختصة	عن كل كغ من الأسمدة يُسَلَّم من قبل جهات القطاع العام	٥ ق س
الوحدات الإدارية و البلديات	عن كل كغ من الأسمدة يُسَلَّم من قبل جهات القطاع العام	٥ ق س
المصارف الزراعية + الشركة العامة للأسمدة	عن كل حصان في الآليات التي تُباع من قِبَل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظة	ل ٥٠ س
مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية	عن كل كغ زيت معدني يُباع من قِبَل مؤسسة المحروقات وفروعها	ل ١٠ ق س
ش . المحروقات	عن إطارات الآليات التي تُباع من قبل مؤسسة سيارات	١% من قيمة الفاتورة
مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران ( انترميثال ) أو فروعها	١% من قيمة الفاتورة
مؤسسة العمران - شركة الرستن لصناعة الاسمنت - مديرية الجمارك		



عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص والترزير الجمركي .	م . الجمارك المختصة
عن كل م ٢ من المساحة المرخص بها لاستثمار المقلع	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
عن كل فاتورة من مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء ) باستثناء مبيعات التصدير ( .	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - الجهات المعنية

ثالثاً- يُفرض نسبة ( ١٪ ) من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة حمص ولصالحها عن عام ٢٠٢٤ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قِبَل الجهات العامة ذات العلاقة .

مادة ٢- تُعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة حمص لعام ٢٠٢٤ وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة ٣- يتم تحصيل وجباية المبالغ المُبيّنة في المادة الأولى من هذا القرار وفق ما يلي :

- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديرية والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافقتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية و ذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .

- يتم تحصيل النِسب المُضافة مع الضرائب و الرسوم بنفس الإيصال أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية بحيث يُبيّن فيه بشكلٍ مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية ( أي المحافظة ) .

- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قِبَل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المُخصّصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .

ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو إلى مصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المُستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكلفة المحلي .

ج- بموجب طابع محلي يُطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قِبَل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .

مادة ٤- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تُفتح لدى الجهات المُكلّفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط باسم محافظة حمص و يُخصّص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يُصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .

- تحوّل الجهات المُكلّفة بالتحصيل مجموع المبالغ المُحصّلة من قِبَلها و المودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح برقم ٢٠/٢٣٧٨ لدى مصرف سوريا المركزي بحمص .

- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه ويُرسل نسخة من هذا الكتاب إلى محافظة حمص - الموازنة المستقلة

في حينه .



- ١- متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :
  - ١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .
  - ٢- تحويل المبالغ المحصّلة من قبْلِها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبْلِ المحافظة .
  - ٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية و تبليغِهِ إلى الجهات ذات العلاقة .
  - ٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المُكلّفة بالتحصيل و التثبّت من إنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى المُلقاة على عاتقها .
- ب- مطابقة التحصيلات مع التحقّقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة و موافاة الوزارة بتقرير مُفصّل خلال الربع الأول من العام .

ج- فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم و التكاليف المحلية الآتية :

- ١- التكاليف على المطارح و الحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المُكلّفة بتحصيل هذه التكاليف .
- ٢- النِسب المُضافة على ضرائب و رسوم الدولة لكل جهة من الجهات المُكلّفة بتحصيل هذه النِسب .
- ٣- النِسب المُضافة على ضرائب و رسوم الوحدات الإدارية .
- ٤- التكاليف على مخالقات القوانين و الأنظمة .
- د- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أنّ الجهات المُكلّفة بالتحقّق و التحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وإنها تقوم بتحويل المبالغ المحصّلة من قبْلِها في الأوقات المُحدّدة و متابعة الجهات المُقَصّرة و تحديد مسؤولياتها و إعلام الوزارة بذلك .
- هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحليّة و عدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص و التعليمات الصادرة بهذا الشأن
- مادة ٦- تُعفى من الرسوم و التكاليف المحلية المنصوص عنها في هذا القرار الصادرات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ و رقم ٢٩٣٩/ن/ر تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ .
- مادة ٧- تُعتبر رسوم الإدارة المحلية المُحصّلة و المتعلقة بالرسوم الجمركية و إيرادات شركات الموبايل إيرادات مركزية تُحوّل إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .
- مادة ٨- إنّ كافة الجهات العامة و الخاصة معنيّة بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق و تحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المُكلّفة بتحصيل النسبة المُضافة أو المطارح المحلية .
- مادة ٩- تُعامل الرسوم و التكاليف المحلية و النِسب المُضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب و الرسوم الأصلية و يترتّب على عدم تأديتها ما يترتّب على عدم تأدية الضرائب و الرسوم الأساسية .
- مادة ١٠- تخضع للرسوم و التكاليف المحلية المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي و مؤسسات الإنشاءات العامة و القطاع المشترك .



القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠٢٢ القاضي بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية  
تكافة المطارح المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧  
والمعمم بحاشية وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ١٥٣٤/ي/٢/٥٠/د تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ .  
مادة ١٣- يُرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة للنظر بتصديقه و يُعمل به خلال عام ٢٠٢٤ ولا يُنفذ إلا بعد تصديقه  
ونشره أصولاً .

٢٠٢٣ / ١١ /

رئيس مجلس محافظة حمص

فواز عبد الحميد الهاشمي

*Fawaz*

صورة إلى:

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة/ يُرجى الإطلاع والنظر بالتصديق والإحالة إلى النشر .
- قيادة فرع حمص لحزب البعث العربي الاشتراكي .
- الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش فرع حمص .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية فرع حمص .
- مديرية مكتب السيد المحافظ . -السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي .
- مكتب السيد رئيس مجلس المحافظة .
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي .
- قيادة شرطة المحافظة .
- جميع الجهات العامة والخاصة والمنظمات والجهات الأخرى المتكفلة بالتحصيل والجبابة .
- مديرية الشؤون المالية والمحاسبية .
- مديرية المجالس المحلية .
- محاسب الموازنة المستقلة .
- المصنف .

